بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة النهي قال بعض القائلين بالا
ول فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما وخالف المزني فيه لما
ترجح على القران في ان الماء المستعمل في الحدث طاهر لانجس
ويكفي في حكمة النهي ذهاب الطهورية بشرطه والاستدلال
على انتفاء الشيء بانتفاء دليله عند الاستاذ ابي اسحاق
الاسفرايني ومفهوم اللقب علما كان اوسم جنس نحو علي زيد
حج اي لا علي عمرو وفي التعم زكاة اي لا اتي غيرها من الماشية فهو
حجة فالصفة كالشرط والماضي ابي حامد وغيرهما وكان بن فورك
يقول انه الاقيس اذ لا فايدة لذكره الا نفي الحكم عن غيره وعند
الجمهور ليس بحجة وفايدة ذكره استقامة الكلام او باسقاطه
يختل بخلاف اسقاط الصفة وحكم الفعل في الافعال فهو حجة عند
المعتزلة وتقدم الكلام عليه في الفصل السابق وقد بسطت
الكلام عليه في شرح اللب والهاتف اي الصوت المعلوم صدقه
والالهام وهو لغة ايقاع الشيء في القلب كما يقال الهمه الله الصبر
وعرفا ايقاع شيء في القلب يطمئن له الصدر يختص به الله تعالى
بعض اصفيائه وقيل هو ما يلقى في الروع بطريق الفيض الالهي
والروع بضم الراء المهملة القلب والعقل ويفتحها الفزع بضم الفاء
والزاي المعجمة وقيل الالهام ما حرك القلب وداعيا الى العمل من
غير استدلال بآية ولا حديث ولا اثر ولا نظر في حجة شرعية
وشرع من قبلنا كل من الثلاثة حجة عند اخرين وعند الجمهور
ليست حجة الا ان يكون الالهام من معصوم فهو حجة كما مر

الاشارة

الاشارة اليه في الكلام على قوله والعصمة واقوى الادلة المذكورة
الكتاب والسنة المتواترة ولم يخالف احد في حجيتهما وبعض
الحنفية الاجماع اي زاده على ما ذكر بقال واقوى الادلة الكتاب
والسنة المتواترة والاجماع فاما الكتاب فدلالته اما فعلي كرمي
الله قوم لوط بالحجارة واما قوله وهو ارجعة وفي نسخة فدلالته اربعة
نص وظاهر وعموم ومفهوم فالنص هنا ما ثبتين لواحد اي
لمعين واحد كزيد في نحو جاء زيد والظاهر ما احتمل امرين هو
في احدهما اظهر اما بوضع اللغة كالامر للايجاب والندب فانه
لغة بل وشرعا في الوجوب اظهر منه في الندب او بوضع الشرع
كالصلاة المنقولة اليه اي الشرع فانها شرعا في معناها
الشرعي وهو الاقوال والافعال المعروفة اظهر منه في معناها
اللغوي وهو الدعاء والعموم كل لفظ عم شيئين فصاعدا
بنصبه عطفا على المفعول به او مفعولا مطلقا اي فيصدق صاعدا
او حالا اي فيذهب لفظ العام صاعدا او هو بشرط فيه اي في
العموم الاستغراق لجميع الافراد الممكنة للعام فان لم يجتمع في
الوجود او الاجتماع لها فيه قولان اوجههما الاول وفي نسخة
فيه قولان والمفهوم ما اي معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق
سواء كان مفهوم موافقة كتحريم ضرب الوالدين الدال عليه
قوله تعالى فلا تقل لهما اف ام مخالفة كنفي الزكاة عن المعلوفة
الدال عليه خبر في الغنم السايمة زكاة وكله اي وكل مفهوم
الا اللقب اي الا مفهوم اللقب حجة بخلاف مفهوم اللقب كما مر

Copyright © King Saud University